نصاب العشر عشرة أفراق الفرق ستون رطلا .

قوله ونصابه عشرة أفراق .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع تخريجا : أن نصابه خمسة أفراق كالزيت قال : لأنه أعلى ما يقدر به فيه فاعتبر خمسة أمثاله كالوسق .

قوله كل فرق ستون رطلا .

هذا قول ابن حامد و القاضي في المجرد وجزم به في التسهيل و المبهج وقدمه التلخيص .

والصحيح من المذهب : أن الفرق ستة عشر رطلا عراقية ونص عليه .

وجزم به في الوجيز وهو ظاهر كلام القاضي في الأحكام السلطانية واختاره المجد وغيره وجزم به في المنور و المنتخب وقدمه في الفروع و ابن تميم و الرعايتين و الحاويين و الفائق .

وقيل : ستة وثلاثون رطلا قاله القاضي في الخلاف وأطلقهن في المحرر وقيل : مائة وعشرون ونفاه المجد وحكى ابن تميم قولا : أنه مائة رطل .

قال : وعن أحمد نحوه .

وقيل : نصابه ألف رطل عراقية وهو احتمال في المغني وقدمه في الكافي .

نقل أبو داود : من كل عشر قرب قربة .

فائدة الفرق تفتح الراء وقيل : بفتحها وسكونها ـ مكيال معروف بالمدينة ذكره ابن قتيبة و ثعلب و الجوهري وغيرهم ويدل عليه حديث كعب وهو مراد الفقهاء .

وأما الفرق ـ بالسكون ـ فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق قاله الخليل قال ابن قتيبة وغيره : تسع مائة وعشرين رطلا قال المجد : ولا قائل به هنا قال في الفروع : وحكى بعضهم قولا وتقدم ذلك